والنظاير تسميه له باسم بعض فنونه سايلا من الله تعالى القبول
وان ينفع به مولفه ومن نظر فيه انه خير مامول وان يدفع عنه
كيد الحاسدين وافترا المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك
بالتمني ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف
عن ساعد الجد وشمر واعتزل اهله وشد الميزر وخاض
البحار وخالط العجاج يداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا
وينصب نفسه للتاليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة
الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي
اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو
فضل الله يوتيه من يشا وها انا اذكر الكتب التي نقلت
منها مولفا في الفقهيه التي اجتمعت عندي في اواخر سنة ثمان
وستين وتسعمايه فمن شروح الهدايه النهايه وغاية البيان
والعنايه ومعراج الدرايه والغايه وفتح القدير ومن شروح
الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج
الوهاج والجوهره والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع
المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح
منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقايه
والنقايه وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير
للعلامه الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدايع
للكاشاني شرح التحفه والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم
الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والعدايه وشرح
الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي
ومن الفتاوي الخانيه والخلاصه والبزازيه والظهيريه والولوالجيه
والعمده والعده والصغرى والواقعات للحسام والشهيد
والقنيه والبغيه ومال الفتاوي والتنقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي
وفتاوي قاري الهدايه والقاسميه والعماديه وجامع الفصولين
والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي
والتتمه والمحيط الرضوي والذخيره وشرح منظومة النسفي للمصنف
وشرحي منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنه والظهيريه وخزانة
الفتاوي وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجيه والتاتارخانيه
والتجنيس وخزانة الفقه وذخيرة الفقها ومناقب الكردري وطبقات
عبد القادر

الفن الاول في القواعد الكليه الاولى

لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضو
سوا قلنا انها شرط للصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج اولا
كما في الوضو والغسل وعلى هذا قررو احديث انما الاعمال بالنيات
انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدونه تقدير لكثرة وجود
الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان
اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة
والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب
ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه
مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة
الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثاني اوجه لان الاول
لا يسلمه الخصم لانه قايل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل
على اشتراطها في الوسايل للصحة ولا على المقاصد ايضا
وفي بعض الكتب ان الوضو الذي ليس بمنوي ليس بما
مور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت في العبادات

Copyright © King Saud University